

السِّيَرُ الصَّغِيرُ

تَأْلِيفُ

الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

ملحوظة: هذه النسخة بتحقيق وتعليق د. محمود أحمد غازي ونشرو طبع و توزيع:
مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

1419 هـ / 1998 م

و حذفنا التعليقات فمن أراد اقتناء الكتاب محققا مطبوعا عليه الاتصال بمجمع
البحوث الإسلامية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السِّيَرُ الصَّغِيرُ

1- [ذكر] محمد عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن
عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً أَوْ صِي صَاحِبَهُمْ فِي خَاصَّةٍ تَفْسِيهِ
يَتَّقُوا اللَّهَ وَ أَوْصَاهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْرُزُوا
بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا
تُعْدِرُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمُوا قَاقِلُوا مِنْهُمْ

وَكَفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ بِالتَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ
فَإِنْ فَعَلُوا قَاقَبَلُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَكَفُّوا عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاخَيْرُواهُمْ أَنَّهُمْ
كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْقَيْئِ وَلَا فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، فَإِنْ
أَبَوْا قَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ فَعَلُوا قَاقَبَلُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ
وَكَفُّوا عَنْهُمْ وَإِذَا خَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ قَارَادُوكُمْ أَنْ
تُنزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنزلُوهُمْ، فَإِنْ كُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ
اللَّهِ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ احْكُمُوا فِيهِمْ بِمَا
رَأَيْتُمْ وَإِذَا خَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ قَارَادُوكُمْ أَنْ تُعْطُوهُمْ
ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ،
وَلَكِنْ أُعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، فَإِنْ كُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ
وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ فَهَوَاهُونَ."

2- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الخمس كان
يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة
أسهم: لله ولرسوله سهم، ولذو القربى سهم، وللمساكين
سهم، ولليتامى سهم، ولابن السبيل سهم. قال: ثم قسمه
أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم:
لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

3- وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان رأي عليّ
رضي الله عنه في الخمس رأي أهل بيته، ولكن كره أن يخالف
أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

4- وعن ابن عباس رضي الله عنهما رضي الله عنهما، قال:
عرض علينا عمر رضي الله عنه أن ننزّج من الخمس أيّما، وأن
نقضى منه مغرمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا.

5- وعن سعيد بن المسيّب، قال: قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر، فقسم سهم ذوى القربى بين
بنى هاشم وبين بنى المطلب. فكلم عثمان بن عفان وجبير بن

مطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقالوا: نحن و بنى
المطلب إليكم فى النسب سواء، فأعطيتهم دوننا؟ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: إنا لم نزل نحن و بنو المطلب فى
الجاهلية و الإسلام سواء.

6- وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه، قال: كان يُجَعَلُ
فى الخمس فى سبيل الله، ويعطى منه نائبة القوم، فلما كثر
المال جعل فى غير ذلك.

7- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً وجد بغيره
فى المغنم، قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن وجدته قبل أن
يقسم فهو لك، وإن وجدته بعد ما قسم أخذته بالثمن إن شئت.

8- وعن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رضى
الله عنه جعل أهل السواد ذمة.

9- وعن عطاء، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس رضى الله
عنهما يسأله عن العبد: هل له فى المغنم سهم؟ وهل كنّ النساء
يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومتى
يجب للصبي السهم فى المغنم؟ وعن سهم ذوى القربى؟ فكتب
إليه ابن عباس رضى الله عنهما: أنه لاحق للعبد فى المغنم،
ولكن يرضخ له، وأن النساء كنّ يخرجن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يداوين الجرحى، وأنه يرضخ لهن، وأنه لاحق
للصبي فى المغنم حتى يحتلم.

وكتب إليه فى سهم ذوى القربى: إن عمر رضى الله عنه
عرض علينا أن نزوّج منه أئمتنا، ونقضى منه مغرمتنا، فأبينا إلا أن
يسلمه لنا، فأبى ذلك علينا.

10- وعن عمر رضى الله عنه، قال: لاحق للعبد فى المغنم.

11- وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ما قدم المدينة.

- 12- وعن محمد بن إسحاق والكلبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة. فأما خيبر فإنه افتتح الأرض وجرى حكمه عليها، فكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة. وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم فيها قبل أن يخرج منها. وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم، وكان قد افتتحها.
- 13- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للرجال سهم، وللفارسي سهمين يوم بدر.
- 14- وعن الضحاک أن أبابكر الصديق استشار المسلمين في سهم ذوى القربى، فرأوا أن يجعلوا في الخيل والسلاح.
- 15- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في جعل القاعد للشاخص، قال: ما جعل من ذلك في الكراع والسلاح فلا بأس به، وما صنع من ذلك في متاع البيت فلا خير فيه.
- 16- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يغزى العزب عن ذى الحليفة، ويعطى الغازي فرس القاعد.
- 17- وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه: أن معاوية رضي الله عنه ضرب بعثا على أهل الكوفة، فرفع عن جرير وعن ولده، فقال جرير: لا نقبل ذلك، ولكن نجعل من أموالنا للغازي.
- 18- وعن أبي مرزوق، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه افتتح قرية بالمغرب، فخطب أصحابه، فقال لا أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول يوم خيبر، سمعته يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره، ولا يباع المغنم حتى يقسم، ولا تترك دابة من فيئ المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوبا من فيئ المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه.
- 19- وعن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء.

- 20- وعن ابن سيرين قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفي من الغنيمة، يصطفيه قبل القسمة: سيف، أو فرس، أو درع، أو نحو ذلك.
- 21- وعن ابن عباس: أن رجلاً من المشركين وقع في الخندق، فمات، فأعطي المسلمون بجيفته مالا، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فنهاهم.
- 22- وعن الشعبي وزباد بن علاقة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص: إني قد أمددتك بقوم من أهل الشام، فمن أتاك منهم قبل أن يتفقا القتل فاشركه في الغنيمة.
- 23- وعن أبي قسيط، قال: بعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة رجل، مددا لزياد بن ليلى البياضى والمهاجر بن أمية المخزومي إلى اليمن، فأتوهم حين افتتحوا النجير، قال: فاشركهم في الغنيمة.
- 24- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع على بنى قريظة، فلم يعطهم من الغنيمة شيئا.
- 25- وعن الضحاک أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد، فاذا كتيبة حسناء، فقال: "ما هؤلاء؟" قالوا: يهود كذا وكذا. فقال: لانستعين بالكفار".
- 26- وعن الحكم: أن أبا بكر كتب إليه في أسير من الروم، فكتب: أن لا تفادوه وإن أعطيتهم به مدين من ذهب، ولكن اقتلوه أو يسلم.
- 27- وعن الحسن وعطاء قالا في الأسير لا يقتل، ولكن يفادى أو يُمنَّ عليه.
- وقال أبو يوسف: ليس قول الحسن وعطاء هاهنا بشئ.

- 28- وعن عبدالله بن أبأوفى قال: لم يخمس طعام خبير، وكان قليلا، وكان أحدنا إذا احتاج إلى شئ أخذ قدر حاجته.
- 29- وعن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، يسعى بدمتهم أذنهم.
- 30- وعن ابن عباس، قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم مستهل الشهر، فأقام عليها أربعين يوما، وفتحها، يعنى الطائف، فى صفر.

مطلب: النهى عن القتال فى الشهر الحرام منسوخ

- 31- وعن مجاهد، قال: النهى عن القتال فى الشهر الحرام منسوخ نسخه قوله تعالى فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ. الآية ، وقوله سبحانه وتعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ. الآية. وكذلك قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف. فأما الكلبي فكان يقول: ليس بمنسوخ. وليس يؤخذ بقول الكلبي.

باب معاملة الجيش مع الكفار

- 32- وإذا غزى الجيش أرضا قد بلغتهم الدعوة فإن دعوهم أيضا فحسن، وإن تركوا ذلك فحسن. ولا بأس بأن يغيروا عليهم ليلا أو نهارا بغير دعوة، ويحرقوا حصونهم ويغرقونها ولا يقتسمون الغنيمة فى دار الحرب حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحزروها، وإن قسمت جاز. وقال أبو يوسف: إن لم يجد الإمام لها حمولة يحملها عليها فليقسمها فى دار الحرب.
- 33- وإذا كان فى الغنيمة طعام أو علف فاحتاج إليه رجل تناول منه قدر حاجته، وكذلك يتناول من سلاح الغنيمة إذا احتاج إليه للقتال، ثم يرده إليها إذا استغنى عنه، ويكره له ذلك من غير حاجة.

34- وقال بعد هذا: لورماه العدوّ بنشابة فرماهم بها، أو انتزع سيفاً من بعض العدو، فضرب به، فلا بأس بذلك. وأما المتاع والثياب والدوابّ فيكره الانتفاع بها قبل القسمة، فإن احتاجوا إلى ذلك كرهت القسمة في دار الحرب. وإن احتاج إليها حاجة يخاف على نفسها منها فلا بأس باستعمالها قبل القسمة أيضاً.

35- ولا يقسم السبي منهم، وإن احتاج الناس إليه، ما لم يخرجوهم إلى دار الإسلام، ولا يبيعهم، ويمشيهم حتى يخرجوهم إلى دار الإسلام إن أطاقوا المشى. وإن لم يطيقوه ولم يكن معه فضل حمولة، ولم تطب أنفس من معه فضل حمولة من أهل العسكر بحملهم عليه قتل الرجال، وترك النساء والصبيان. ولا يكره من عنده فضل حمولة على حمل الغنيمة. وأما السلاح والمتاع فيحرقها بالنار إذا لم يستطع إخراجها إلى دار الإسلام. وأما الدواب والمواشى إذا قامت عليه فإنه لا يفرقها، ولا يمثل بها، ولكنه يذبحها، ثم يحرقها، لئلا ينتفع بها الكفار.

36- وكان يرى تخريب ما مروا به من قرى أهل الحرب حسناً، وما ظهروا عليه من أرض العدو. فإن شاء الإمام خمسها، وقسم أربعة أخماسها، وإن شاء تركها، كما ترك عمر رضي الله عنه أرض السواد، يؤدي أهلها الخراج. ويقسم الخمس فيما سمي الله في كتابه.

37- وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

38- ويضرب في الغنيمة للفارس سهمين، وللراجل سهم ولا يفضل البهيمة على الراجل في قول أبي حنيفة. بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- وقال أبو يوسف ومحمد: يضرب للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له، ويضرب للراجل سهم. وصاحب البغل والراجل سواء. وصاحب البرذون والفارس سواء.
- 39- وإذا دخل الغازي دار الحرب مع الجيش فارسا، ثم نفق فرسه أو عقر قبل أن يحرز الغنيمة فله سهم الفارس. وإن كان دخل راجلا ثم اشترى فرسا، فقاتل عليه، فله سهم الراجل. وسواء قاتل الفرس الذي دخل به دار الحرب فارسا أو راجلا، في سفينة أو غيرها، فله سهم الفارس.
- 40- وإذا مات الغازي قبل أن يخرج الغنيمة إلى دار الإسلام لم يكن له فيها شيء. وإن مات بعد ما أخرجت فنصيبه ميراث عنه. وإذا غنم الجيش غنيمة فلم يخرجوها إلى دار الإسلام حتى لحقه جيش آخر ولم يلقوا عدوا حتى أخرجوها إلى دار الإسلام فهم شركاؤهم فيها.
- 41- وإذا كان العبد مع مولاه فقاتل رضخ له، وكذلك الصبي والمرأة والذميّ والمكاتب، يرضخ لهم. ولا يرضخ للعبد إذا كان في خدمة مولاه، ولا لأهل سوق العسكر إذا لم يقاتلوا، ولا يسهم إلا لفارس واحد في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر منهما.
- 42- ومن جرح في القتال أو أسر ثم غنم الجيش غنيمة قبل أن يبرأ المجروح، ثم رجع الأسير ولم يلق معهم قتالا حتى أخرجوها فهما شريكان في الغنيمة. وإن أسلم رجل من أهل الحرب فلحق بهم، أو كان مسلما تاجرا أو مرتدا فتاب، فلحق بالجيش، لم يشركهم في الغنيمة إلا أن يلقوا قتالا فيقاتل معهم.
- 43- ولا ينبغي للإمام أن ينفل أحدا شيئا قد أصابه، إنما النفل قبل إحراز الغنيمة أن يقول: "من قتل قتيلا فله سلبه، ومن أصاب شيئا فهو له". وقد كان يستحب ذلك لنصرتهم على القتال. وإذا أخذ الرجل علفا من الغنيمة ففضل منه فضلا معه

بعد ما خرج إلى دار الإسلام أعادها فى الغنيمة إن كانت لم تقسم، وإن كانت قسمت باعها وتصدق بثمنها. وإن كان أقرضه رجل من الجند فى دار الحرب لم ينبغ له أن يأخذ منه شيئاً. 44- وإن أعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة لم يجز عتقه استحساناً، وإن استولدها لم يجز، ولم يثبت النسب، وأخذ منه العقر، وكانت هى وولدها فى الغنيمة. وإن سرق من الغنيمة شيئاً لم تقطع يده، وكذلك عبده وكل ذى رحم محرّم منه. وإذا قسمت الغنيمة فوقعت جارية بين أهل راية أو عرافة فأعتقها رجل منهم جاز ذلك، إذا كانوا مائة أو أقل. ولست أوقت فى ذلك وقتاً.

45- وإذا سبى الجند امرأة، ثم سبوا زوجها بعدها بقليل أو كثير، وقد حاضت فيما بين ذلك ثلاث حيض أو لم تحض، غير أنهم لم يخرجوها من دار الحرب حتى سبوا زوجها، فهما على نكاحهما، وأيهما سبى وأخرج إلى دار الإسلام قبل أن يسبى الآخر فلا نكاح بينهما.

باب ما أصيب فى الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من المسلمين

46- وإذا وجد المسلم فى الغنيمة شيئاً من ماله قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك وأحرزوه، فهو أحق به قبل القسمة بغير شئ، إن أقام على ذلك بينة. وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة.

وأما الدراهم والدنانير والفلوس والمكيل والموزون فلا سبيل له عليها، لأنه إن أخذها أخذها بمثلها. وإن وجد عبداً كان له فأبق إليهم وقد وقع فى سهم رجل من الجند أخذه منه بغير شئ، وعوّضه الإمام قيمته من بيت المال. وإن وجده فى يد مشتر اشتراه من أهل الحرب أخذه أيضاً بغير ثمن فى قول أبى حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يأخذه بالثمن إذا كان

- المشركون قد قهروه في دراهم. وأما إذا أسروه من غير أن يَأْبَقَ إليهم فإن مولاة يأخذه من مشتريه بالثمن.
- 47- وإن كان أهل الحرب وهبوه من رجل أخذه مولاة بالقيمة. وكذلك إن كان المشتري باعه من آخر أخذه المولى من المشتري الآخر بالثمن الذي اشتراه به. والقول في الثمن قول المشتري مع يمينه. وإذا اشتراه الرجل من أهل الحرب فلم يحضر مولاة حتى أسروه ثانية، ثم اشتراه رجل أخذ منهم، ثم حضر مولاة الأول لم يكن له عليه سبيل، والمشتري الأول أحق به منه بالثمن، فإن أخذه كان للمولى الأول أن يأخذه منه بالثمنين جميعاً.
- 48- وإذا أسر العدو عبداً، وفي عنقه جناية عمد أو خطأ أو دين، فإن رجع إلى مولاة بوجه من الوجوه بحق الملك الأول فذلك كله في عنقه كما كان. وإن لم يرجع إليه أو رجع إليه بملك مستأنف بطلت جناية الخطأ. وأما جناية العمد والدين فهما عليه كما كان، يؤخذ بهما.
- 49- وإذا وقع العبد المأسور في سهم رجل، فلم يحضر مولاة الأول حتى أعتقه هذا الرجل الآخر أو دبّره جاز، ولم يكن للمولى عليه سبيل، فإن كانت أمة فزوّجها، وولدت من الزوج، فله أن يأخذها وولدها، ولا يفسخ النكاح. وإن كان أخذ عقرها أو أرش جناية جنى عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل. وإن لم يكن زوّجها حلّ له وطئها، وإن كان يعلم قصتها.
- 50- وإن كان المأسور لصبيّ يتيم كان للوصيّ أن يأخذه من مشتريه بالثمن، ولا يأخذه لنفسه. وإن كانت الجارية رهناً بألف درهم، وهى قيمتها، وأسرها العدو، ثم اشتراها رجل منهم بألف درهم، كان المرتهن أحق بها. فإن أبى كان مولاها أحق بها بالثمن، فاذا أخذها لم تكن رهناً، لأن مولاها افتكها بألف درهم. وهذا بمنزلة جناية جنتها، فأبى المرتهن أن يفديها، وفداها

الراهن، ولكن إن كان الثمن أقل من ألف درهم كان للمرتهن أن يؤدي ذلك الذي افتكها به المولى، وتكون رهنا عنده على حالها إن شاء، وإن شاء تركها.

وإن كانت في يديه وديعة أو عارية أو إجارة لم يكن له على أخذها سبيل، وكان الحق فيه لمولاها، وإن كان لها زوج قبل أن تؤسر فالنكاح بحاله.

51- وإذا غلب العدو على أموال المسلمين فأسروها و أحرزوها، وهناك مسلم تاجر مستأمن حل له أن يشتريها منهم، وإن كان فيها جارية حل له وطؤها.

فإن كان المأسور عبدا لمسلم فباعه ملكهم من رجل من أهل الحرب فأعتقه جاز عتقه له.

52- وإذا أسلم أهل الحرب على ما أحرزوه من أموال المسلمين، أو صاروا ذمة، فهو لهم، ولا سبيل للمسلمين عليه. وكذلك لو خرج حربى بشئ منه مستأمنا يريد بيعه لم يكن لصاحبه المسلم عليه سبيل.

53- وإذا سبي الصبي من أهل الحرب وأخرج إلى دار الإسلام دون أبويه، ثم مات قبل أن يعقل الإسلام صلي عليه. وإذا أخرج أحد أبويه معه، أو أخرج هذا من جانب و ذاك من جانب في وقت واحد، أو أخرج أحد أبويه أولا لم يصل عليه. وإن أخرج الصبي أولا صلي عليه، ولا بأس ببيع السبي من أهل الذمة إذا كانوا كفارا مالم يسلموا، ولا يباعون من أهل الحرب.

54- وللإمام أن يقتل الرجال، وله أن يستبقيهم، ويقسمهم بين الجند، وينظر أي ذلك خير للمسلمين. فإن أسلموا لم يقتلهم وقسمهم. فإن ادعوا أمانا، فقال قوم من المسلمين: قد كنا أمناهم، لم يصدقوا على ذلك. فإن شهد قوم من المسلمين عدول على طائفة أخرى من المسلمين أنهم أمنوهم، وهم يمتنعون، جازت شهادتهم.

55- ولا يقتل الأعمى والمقعّد والمعتوه من الأسرى، ولا بأس بارسال الماء على مدينة أهل الحرب وإحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق، وإن كان فيهم أطفال أو أناس من المسلمين، أسرى أو تجار. وكذلك إن تترسوا بهم، ويتعمد المسلم برمية الحربيّ، ولا كفارة عليه ولادية فيما أصاب به مسلم منهم.

56- وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، وله فى أيديهم جارية مأسورة كرهت له غصبها أو وطئها. وإن كانت مدبرة أو أم ولد لم أكره له ذلك. وإن كان رجلا مأسورا فيهم لم أكره له أن يغصب أمته أو يسرقها، وأن يقتل منهم من قدر عليه ويسرق من أموالهم ما يستطيع.

57- وإذا أسلم الحربيّ فى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما فى يديه من ماله ورقيقه وولده الصغير. وأمادوره وأرضه فبيئ، وكذلك ولده الكبير، وكذلك امرأته الحبلى وما فى بطنها. وإن كان خرج إلى دار الإسلام، ثم أسلم، ثم ظهر على الدار، فأهله وماله فيئ أجمعون. وإن كان أسلم فى دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، ثم ظهر المسلمون على داره، فجميع ماله هناك فيئ، إلا الأولاد الصغار. وما كان له هناك من وديعة عند مسلم أو ذميّ فيئ.

58- وإذا دخل المسلم أو الذميّ دار الحرب تاجرا بأمان، فأصاب هناك مالا و دورا، ثم ظهر المسلمون على ذلك كله فإن هذا له كله، إلا الدور والأرضين، فإنه فيئ. ومن قاتل من كبار عبيده فهو فيئ. وكذلك إن كانت له امرأة حربية حبلت منه فهى وما فى بطنها فيئ. وما كان له من وديعة عند حربيّ أو ذميّ فهو له، وليس بفيئ. وكذلك إن كان قد خرج إلى دار الإسلام قبل ذلك، فإن أصاب المسلمون تلك الوديعة فاقتسموها فى الغنيمة، ثم جاء صاحبها، أخذها بغير قيمة، لأنه مال مسلم لم

يحرزه المشركون، فإن كان المشركون قتلوا هذا المسلم في دارهم وأخذوا ما له، ثم ظهر عليهم المسلمون ردّوه على ورثة المقتول، وإن اقتسموه ثم حضروا أخذوا الأمتعة بالقيمة، ولم يأخذوا الذهب والفضة. وإن كان هؤلاء المشركون أسلموا على دارهم، أو صالحوا، لم يؤخذوا بشيء من مال المقتول ودمه. 59- مسلم دخل دار الحرب بأمان، فاشتري صبيا أو صبية فأعتقه، ثم خرج وتركهما هناك، فكبرا كافرين، ثم ظهر المسلمون على الدار، فهما فيئ، وليس عتقه بتحرير لهما، لأن عتقه هناك ليس بشيء.

60- وإذا كان المسلم في دار الحرب تاجرا أو أسيرا أو أسلم هناك، فأمنهم فأمانهم باطل. وإن أمّن رجل من أهل الجيش، أو امرأة قوما من أهل الحرب جاز. وإن أمّنهم عبد، فإن كان ممن يقاتل مع مولاة جاز أمانه، وإن كان لم يقاتل لم يجز أمانه. وقال محمد: أمانه جائز في الوجهين جميعا.

61- وأمان الذمي الذي حضر لمعونة المسلمين باطل. 62- وإن قال الإمام: "من أصاب شيئا فهو له"، فأصاب رجل جارية، فاستبرأها، قال لا يطأها ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام.

63- وإذا خرج قوم من مسلحة أو عسكر، وأصابوا غنائم، قال: يخمس، وما بقى فهو بينهم وبين أهل العسكر، سواء كان ذلك باذن الإمام أو بغير إذنه. وكذلك إن فعل رجل واحد، لأن لأهل المسلحة والعسكر ردّهم. وكذلك إن بعث الإمام رجلا طليعة، فأصاب ذلك. وإن كانوا خرجوا من مدينة عظيمة مثل المصيصة والملطية بعثهم الإمام بسرية منها أصابوا غنائم لم يشركهم فيها أهل المدينة.

- 64- وإن خرج الرجل أو الرجلان من مثل هذه المدائن بغير إذن الإمام فأصاب غنيمة لم يكن فيها خمس، وكانت كلها له. وإن^(ب) كانت جارية لم يطأها حتى يخرجها.
- 65- وإن استأمن إليهم مسلم فاشتري جارية كتابية، واستبرأها، كان له أن يطأها هناك. وأكره لكل مسلم أن يطأ امرأته أو أمته في دار الحرب مخافة أن يكون له هناك نسل.
- 66- وإذا غزى أمير الشام في جيش عظيم، فحاصر مدينة مدة طويلة لم يتم الصلاة، ولا يجمع بالناس، وإن كان يقيم الحدود فيهم، لأنه مسافر.
- 67- وإذا أراد قوم من المسلمين أن يغزوا أرض الحرب، ولم يكن لهم قوة ولا مال، فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضاً، ويجعل القاعد للشاخص. وإن كان عندهم قوة، أو عند الإمام مال، كرهت ذلك.
- 68- وإذا وجد الرجل من يكفيه للحرس فالصلاة أحب إليّ، وإن لم يجد من يكفيه للحرس فالحرس أحب إليّ.
- 69- وإذا طعن المسلم بالرمح في جوفه، لم أكره له أن يمشي إلى صاحبه، والرمح في جوفه، حتى يضربه بالسيف، ولم أجعله بذلك معينا على نفسه. وإذا كان المسلمون في سفينة، فألقى إليهم نار في السفينة، فإن صبر أحدهم على النار، أو ألقى نفسه في البحر، فهو في سعة.

باب توظيف الخراج

- 70- وإذا جعل الإمام قوما من الكفار أهل ذمة وضع الخراج على رؤس الرجال وعلى الأرضين بقدر الاحتمال. بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه وضع على كل أرض تصلح للزرع: على الجريب درهما وقفيزا، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى

جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى رؤس الرجال اثني عشر درهما، و أربعة وعشرين وثمانية وأربعين فى ثلاث منازل. فخراج المعسر الذى يحتمل وليس له مال اثنا عشر درهما، والذى له مال أربعة وعشرون درهما، وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما.

71- ولا يأخذ من النساء والصبيان شيئا، ولا من الأعمى، والشيخ الفانى، والمعتوه، والمقعد، والفقير الذى لا يستطيع أن يعمل.

72- ولا خراج على رؤس الممالك، ولا صدقة على أموال أهل الذمة فى أوطانهم. وعلى أرض صبيانهم ونسائهم ومكاتبهم ما على أرض رجالهم.

73- ومن أسلم من أهل الذمة قبل استكمال السنة أو بعدها قبل أن يؤخذ منه خراج نفسه سقط عنه ذلك. وكذلك إن مات كافرا. وإن لم يمت ومّرت عليه سنون قبل أن يؤخذ منه خراج رأسه، لم يؤخذ فى قول أبى حنيفة إلا بخراج السنة التى هو فيها، ويؤخذ فى قول أبى يوسف ومحمد بجميع ما مضى.

74- ولا يؤخذ خراج الأرض فى السنة لإمرة واحدة، وإن أغلها صاحبها مرّات، وإذا عطل أرضه لم يسقط عنه خراجها. وإن زرعها فأصاب زرعها آفة فذهب، لم يؤخذ بالخراج.

75- وإذا أسلم الذمي على أرضه كان عليه خراجها كما كان. ولا يكره للمسلم أداء خراج الأرض، ولا شراء أرض أهل الذمة.

76- تغلبيّ اشترى أرض الخراج فعليه الخراج كما كان. وإن اشترى أرضا فى أرض العشر ضوّعَ عليه العشر، وكذلك المرأة والصبيّ.

77- وقال محمد: إذا كانت الأراضى أرض عشر فهي أرض عشر أبدا، لا يغيرها ملك من اشتراها. وإذا كانت أرض خراج فهي أرض خراج أبدا، لا يغيرها ملك من اشتراها. ألا ترى أنه لو اشتراها مكاتب أو صبي لم تتغير، أرأيت لو أن أرضا بمكة فى الحرم اشتراها ذمي أو تغلبي لم يتحول عن العشر بمكة.

78- وإذا دخل الحربى دار الإسلام مستأمننا فتزوج امرأة لم يصر ذميا، إلا أن يتوطن فيوضع على رأسه الخراج. وان اشترى أرض خراج فزرعها وضع عليه خراج الرأس والأرض. والحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلما أو ذميا فقد توطنت وصارت ذمية.

باب صلح الملوك والموادعة

79- ملك من ملوك أهل الحرب له أرض واسعة، فيها قوم من أهل مملكته، هم عبيد له، يبيع منهم ماشاء، ثم صالح المسلمين وصار ذمة لهم، فإن أهل مملكته عبيد له كما كانوا، يبيعهم إن شاء. فإن ظهر عليهم عدو غير المسلمين الذين صالحوهم ثم استنقذهم هؤلاء المسلمون من أيدي أولئك، قال: يردون على هذا الملك بغير شئ قبل القسمة، وبالقيمة بعد القسمة. وكذلك إن أسلم الملك وأهل أرضه، أو أسلم أهل أرضه دونه فهم عبيده كما كانوا.

80- وإن كان حين طلب الذمة طلبها على أن يترك يحكم فى أهل مملكته، بما شاء من قتل أو صلب أو غير ذلك مما لا يصلح فى أهل الإسلام لايجاب إلى ذلك، فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يحل فى الإسلام. فإن رضى به وإلا أبلغ مأمنه هو وأصحابه. فإن صار ذمة ثم وقف منه على أنه يخبر المشركين بعورة المسلمين، ويوارى عيونهم لم يكن هذا نقضا منه للعهد، ولكنه يعاقب على هذا ويحبس. وكذلك إن كان لايزال يغتال رجلا من المسلمين فيقتله أو يفعل ذلك

أهل أرضه لم يكن هذا نقضا للعهد، ومن ثبت عليه فعل ذلك ببينة اقتص له منه.

81- وإن لم يعرف القاتل ووجد القتيل فى قرية من قراهم فعليه أن يقسم بالله خمسين يمينا: ما قتلت ولا علمت له قاتلا، ثم يغرم الدية، ولا يحلف معه أهل القرية، لأنه عبيده، فإن كانوا أحرارا فعليهم القسامة والدية.

82- وإذا طلب قوم من أهل الحرب موادة سنين بغير شئ نظر الإمام فى ذلك، فإن رآه خيرا للمسلمين لشدة شوكتهم أو غير ذلك فعله. فإن وادعهم، ثم نظر، فوجد موادعتهم شرًا للمسلمين نبذ إليهم الموادة وقتلهم.

مطلب: الموادة على أن يؤدي المسلمون أهل الكفر شيئا معلوما كل سنة

83- وإذا حاصر العدو المسلمين فى مدينة وسألوهم الموادة على أن يؤدي إليهم المسلمون شيئا معلوما كل سنة، والمسلمون يخافون الهلاك على أنفسهم، ويرون هذه الموادة خيرا لهم، قال: لا بأس بأن يفعلوا.

84- وإذا أراد قوم من أهل الحرب من المسلمين موادة سنين معلومة على أن يؤدي أهل الحرب الخراج إليهم كل سنة مالا معلوما على أن لا تجرى عليهم أحكام الإسلام فى بلادهم لم يفعل ذلك، إلا أن يكون خيرا للمسلمين. فإن كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على أن يؤديوا إليهم كل سنة مائة رأس، فإن كانت هذه المائة عن الرؤس من أنفسهم وأولادهم لم يصلح، لأن الصلح قد وقع على جماعتهم وأولادهم. وإن صالحوه على مائة رأس بأعيانهم أول سنة، فقالوا: أمنونا على أن هولاء

لكم، ونص الحكم على ثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم كل سنة مائة رأس من رقيقنا، قال: هذا جائز. فإن وقع الصلح على هذا، ثم سرق مسلم منهم شيئاً يصح لم شراؤه منه. 85- وإن أغار عليهم قوم من أهل الحرب جاز أن يشتري منهم ما أخذوه من أموالهم ورقيقهم. ولا يمنع التجار من حمل تجارتهم إليهم، إلا الكراع والسلاح والحديد وشبه ذلك، لأنهم موادعون، وليسوا بأهل ذمة. ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان جديد سوى المودعة لم يتعرض له.

86- وإذا اشترى الحربى المستأمن فى دار الإسلام عبدا مسلما، أو ذميا، أو أسلم بعض عبده الذين أدخلهم، لم يترك أن يردّه إلى دار الحرب. وإذا رجع المستأمن إلى دار الحرب وقد ادّان فى دار الإسلام، وأودع، ودبر، ثم أسر وظهر على الدار وقتل، بطلت الديون والودائع، وكذلك سائر مماليكه إلا الذين دبرهم فى دار الإسلام، فإنه م أحرار.

مطلب: قبول شهادة أهل الذمة لورثة مستأمن مات

فى دارنا، وهم فى دار الحرب

87- وإذا مات المستأمن فى دار الإسلام عن مال، وورثته فى دار الحرب، قال: يوقف ماله، حتى يقدم ورثته ويقيمون البينة، فإن أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت شهادتهم استحسانا، ولا يقبل كتاب ملكهم فى ذلك. وإن شهد على كتابه وختمه قوم من المسلمين.

88- وإذا أراد الحربى المستأمن أن يرجع إلى دار الحرب، لم يترك أن يخرج معه كراعا، أو سلاحا، أو حديدا، أو

رقيقا اشتراهم في دار الإسلام، مسلمين أو كافرين. ولا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الأشياء. وإن كان جاء بسيف، فاشترى مكانه قوسا أو رمحا لم يترك أن يخرج به مكان سيفه. وكذلك إن استبدل بسيفه سيفاً خيراً منه. وإن كان مثله أو شراً منه لم يمنع. وله أن يخرج بما شاء من الأمتعة سوى ذلك. وإذا بعث الحربى عبداً تاجراً إلى دار الإسلام بأمان فأسلم العبد هاهنا بيع، وكان ثمنه للحربى.

مطلب: وإذا وجد الحربى في دار الإسلام، فقال: أنا رسول

89- وإذا وجد الحربى في دار الإسلام فقال: أنا رسول، وأخرج كتاب الملك معه، فإذا عرف أنه كتابه كان آمناً، حتى يبلغ رسالته ويرجع. وإن لم يعلم أنه كتاب الملك فهو فيئ ومأمعه. وكذلك إذا ادعى أنه دخل بأمان لم يصدّق، وهو فيئ.

90- وإذا خرج قوم من أهل الحرب مستأمنين لم يتعرض لهم فيما كان جرى بينهم في دار الحرب من المداينات، وإن جرى ذلك بينهم في دار الإسلام أخذوا به.

91- حربى دخل دار الإسلام بغير أمان، فمن أخذه فهو عبده. وإن أسلم قبل أن يأخذه أحد فهو حرّ في قول أبى يوسف ومحمد. وفي قول أبى حنيفة هو فيئ لجماعة المسلمين، إن أخذ قبل الإسلام أو بعده. فإن دخل الحرم قبل أن يؤخذ لم يتعرض له، إلا أنه لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤتى، حتى يخرج. ومن أخذه فيه فهو مسيئ في أخذه - والحكم فيه على ما تقدم ذكره في الحل.

92- وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فداينهم وداينوه،
وغضبهم شيئاً وغصبوه، لم يحكم في ما بينهم. فإن بايعهم
الدرهم بالدرهمين، بنقد أو نسيئة، أو بايعهم بالخمر
والخنازير والميتة، فلا بأس بذلك، لأن له أن يأخذ أموالهم
برضاهم في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجوز
شئ من ذلك.

93- وإذا دخل الحربيّ إلينا بأمان فبايعه مسلم بشئ من
ذلك لم يجز. فإن قتله المسلم عمداً أو خطأ لم يجب عليه القود،
وعليه دية الحر المسلم.

باب نكاح أهل الحرب ودخول التجار إليهم بأمان

94- حربيّ تزوج حربية لها زوج، ثم أسلما وخرجا، لم تحل
له إلا بنكاح جديد. وإذا تزوج الحربيّ أربع نسوة، ثم سبي
وسبين معه فلا نكاح بينه وبينهن.
95- ولا بأس بذبائح أهل الكتاب منهم.

مطلب: إن أصاب أهل هذه الدار سبايا من غيرهم من أهل الحرب

96- وإذا قتل المسلم المستأمن من أهل الحرب إنساناً
منهم، أو استهلك ماله لم يلزمه غرم ذلك إذا خرجوا. وكذلك إن
قتلوه. وأكره للمسلم المستأمن إليهم في دينه أن يغدر بهم.
فإن غدر بهم وأخذ مالهم، فأخرجه إلى دار الإسلام، كرهت
للمسلمين شراءه منه، إذا علموا ذلك. وإن اشتراه أجزته. فإن
كانت جارية كرهت له وطئها. فإن أصاب أهل هذه الدار سبايا
من غيرهم من أهل الحرب وسع هذا المسلم أن يشتري منهم.
وكذلك إن سبي أهل الدار التي هو منها رأيت له أن يشتري
منهم.

97- وكذلك لو أن المسلمين وادعوا قوما من أهل الحرب، ثم أغار عليهم قوم آخرون من أهل الحرب لهم، فسبوهم، فلهذا المسلم أن يشتري السبي منهم. وإن كان الذي سباهم قوم من المسلمين غدروا بأهل الموادة لم يسع المسلمين أن يشتروا من ذلك السبي، وإن اشتروا رددت البيع.

98- وإذا كان القوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب، فأغار على تلك الدار قوم آخرون من أهل الحرب لم يحل لهؤلاء المسلمين أن يقاتلوا معهم، لأن أحكام الشرك هي الظاهرة، إلا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك فيقاتلوهم للدفع عن أنفسهم.

99- وإن أغار أهل الدار على دار المسلمين فأسروا ذراري المسلمين الأحرار، فمروا بهم على أولئك المسلمين المستأمنين لم يسعهم إلا أن ينقضوا عهدهم، ويقاتلوا عن ذراري المسلمين إذا كانوا يطبقون القتال. وكذلك إذا كانوا أغاروا على أهل الخراج، وساقوا ذراريهم. وكذلك إن كان في بلد الخوارج الذين أغار عليهم أهل الحرب قوم من المسلمين لم يسعهم إلا أن يقاتلوهم مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحریمهم.

باب حكم المرتدين

100- وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجله، فإن طلب ذلك أجّل ثلاثة أيام.

101- بلغنا نحو ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في قتل المرتد.

102- وكذلك بلغنا عن عليّ رضي الله عنه وابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهم.

فإن أبي أن يسلم قتل. وكان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى.

103- بلغنا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قتل مرتدا، وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى.

104- وكذلك إن لحق بدار الحرب قسم الإمام ميراثه بين ورثته، وكان لحوقه بالدار بمنزلة موته، ويقضى دينه، وتعتق أمهات أولاده، ومدبروه، وتحل الديون عليه، وتبطل وصاياه، وتورث منه امرأته إن كانت في العدة.

105- ولا يفعل شيء من ذلك مادام المرتد مقيما في دار الإسلام. فإن فعل ذلك الإمام بعد لحاقه بدار الحرب، ثم رجع تائبا فقد مضى جميع ما فعله الامام، غير أنه إن وجد شيئا بعينه في يد وارثه أخذه منه. وإن لم يفعل الإمام شيئا من ذلك حتى رجع تائبا فجميع ذلك له، كما كان قبل أن يرتد.

106- وجميع ما فعله المرتد في حال ردّته من بيع، أو شراء، أو عتق، وتدبير، وكتابة، وهبة، و وطئ أمة، وادعاء نسب جائز، إن أسلم، وباطل إن لحق بدار الحرب. ويقسم الإمام ماله، إلا النسب، فإنه يثبت ويورث ذلك الولد مع ورثته.

107- وإذا أعتق المرتد عبده، ثم أعتقه ابنه أيضا، ولا وارث له غيره لم يجز عتق واحد منهما. وإذا مات الابن وله معتق، والأب مرتد، ثم مات الأب، وله معتق، كان ميراث الأب لمعتقه دون معتق الابن.

108- وكسب المرتد في ردّته فيئ عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد: كسبه لوارثه، ولا يكون شيئا من كسبه في دار الإسلام فيئا. وعتقه وبيعه وشراءه جائز في ردّته، إلا أن محمدا قال: هو فيه بمنزلة المريض.

109- ولا تؤكل ذبيحة المرتد، وإن كان نصرانيا.

110- وإن جنى المرتد جناية، لم يعقله العاقلة، وكان الأرش في ماله. وكذلك ما غصب المرتد وأتلف من أموال الناس. وإن لم يكن له مال إلا ما اكتسبه في ردّته كان ذلك فيئا. والجناية على المرتد هدر.

111- مسلم قطع يد مسلم عمداً أو خطأ، ثم ارتد المقطوعة يده عن الإسلام، فله حق بأرض الحرب، فمات فيها، أو لم يلحق بدار الحرب حتى مات، أو أسلم ثم مات منها، فعلى القاطع دية اليد من ماله إن كان عمداً، وعلى عاقلته إن كان خطأ، إلا في وجه واحد: إذا أسلم قبل أن يلحق بدار الحرب، ثم مات فعليه دية النفس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس عليه إلا دية اليد. وإن كان المرتد هو القاطع فقتل ومات المقطوعة يده من ذلك مسلماً، فإن كان عمداً فلا شيء عليه، وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس. وإن كانت الجناية منه في حال ردّته كانت الدية في الخطأ في ماله. فإن لم يكن له شيء سوى ما اكتسبه في حال ردّته أخذته منه.

112- ولا تقتل المرتدة، ولكنها تحبس أبداً حتى تسلم. بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل.

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب.

فأدراً القتل عنها بهذا. ومالها وكسوتها كله لها. وأفعالها في البيع والشراء والعتق والهبة كلها جائزة.

113- وإن ماتت في الحبس، أو لحقت بدار الحرب، يقسم

مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى، كما وصفنا في المرتد. ولا ميراث لزوجها منها، إلا أن تكون ارتدت في مرضها، ثم ماتت وهي في العدة فيرثها. وإن لحقت بدار الحرب كان لزوجها أن يتزوج أختها قبل أن تنقض عدها. فإن سببت أو

- عادت مسلمة لم يضر ذلك نكاح الأخت، وكانت فيئا إن سبيت وتجر على الإسلام. وإن كانت مسلمة كان لها أن تتزوج من ساعتها. وإن ولدت بارض الحرب، ثم سبيت معه، كان ولدها فيئا معها. وكان أبو يوسف يقول: تقتل المرتدة، بمنزلة الشيخ الفاني الذي يقتل على الردّة إن لم يتب، وقد نهى عن قتله في دار الحرب، ثم رجع بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة.
- 114- وإذا رفعت المرتدة إلى الإمام، فقالت: ما ارتددت، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، كان هذا توبة منها.
- 115- ويقتل المملوك على الردة، وكسوته لمولاه. ولا تقتل المملوكة، وتحبس. فإن كان أهلها يحتاجون إلى خدمتها دفعها إليهم، وأمرهم بجبرها على الإسلام.
- 116- وجناية العبد والأمة والمكاتب في الردة كجنايتهم في غير الردة. والجناية عليهم فيها هدر. ولا شئ على قاتل المرتدة، أمة كانت أو حرة، لأن بعض الفقهاء يري عليها القتل.
- 117- وإذا باع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة فالبيع جائز، والردة عيب فيها.
- 118- مدبرة أو أم ولد ارتدت ولحقت بدار الحرب، فمات مولاه في دار الإسلام، ثم أخذت أسيرة، قال: هي فيئ. عبد ارتد مع مولاه، ولحقا بارض الحرب، فمات المولى هناك، وأسر العبد، قال: هو فيئ يقتل إن لم يسلم. وكذلك كلما ذهب به المرتد معه فهو فيئ. وإن كان قد رجع مغيرا، فأخذ مالا من ماله الذي قسم بين ورثته، وذهب، ثم قتل مرتدا، أو أصيب ذلك، فهو لورثته بغير قيمة قبل القسمة، وبعد القسمة بالقيمة. وكذلك العبد إذا ارتد، وأخذ مال مولاه، فذهب به إلى دار الحرب، ثم أخذ مع ذلك المال، لم يكن فيئا، وردّ على مولاه.
- 119- قوم ارتدوا عن الإسلام، وحاربوا المسلمين، وغلبوا على مدينة من مدائنهم في أرض الحرب، ومعهم نساؤهم

- وذرايرهم مرتدون معهم، وليس فى المدينة أحد مسلم، وكانوا فيها يقاتلون، حتى ظهر المسلمون عليهم، قال: يقتل الرجال، ومن أسلم منهم فهو حرّ، وتكون الذراري والنساء والأموال فيئا، وفيه الخمس، ولا يحمل لمن وقعت امرأة منهن فى سهمه أن يطأها مادامت مرتدة، وإن كانت متهودة أو متنصرة. فإن كان عليها دين فى الإسلام فقد بطل بالسبي.
- 120- وإذا رتد أهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها، غير أن فيها قوم من المسلمين آمنين، وارتد نساؤهم معهم أيضا، ثم ظهر المسلمون عليهم فهم كلهم أحرار، ويجبرون على الإسلام. قال أبو الفضل: يريد به أن الدار لم تصر دار حرب حيث كان فيها مسلم آمن. وهذا على مذهب أبي حنيفة. فإن غلبوا على مدينة ساعة، ثم ظهر عليهم من غير أن يجري عليهم حكمهم فيها لم يسب أحد منهم.
- 121- وإذا ارتد الزوجان وذهبا إلى دار الحرب بولد لهما صغير ثم ظهر عليهم، فالولد فيئ. وإن كانت الأم فى دار الإسلام مسلمة، والأب ذهب به وحده، لم يكن الولد فيئا. وكذلك إن كانت الأم قد ماتت مسلمة. وكذلك إن كانت الأم نصرانية أو ذمية. وكذلك إن كان الأب ذميا فنقض العهد.
- 122- وإذا ولد للمرتدين فى دار الحرب ولد، ثم ولد لولدهما ولد، وظهر عليهم المسلمون، أجبر ولدهما على الإسلام ولم يجبر ولد ولدهما.
- 123- وإذا نقض قوم من أهل الذمة العهد، وغلبوا على مدينة، فالحكم فيهم كالحكم فى المرتدين، إلا أن للإمام أن يسترق رجالهم. فإن رجعوا بعد ذلك إلى الصلح والذمة أخذوا بالحقوق التى كانت تلزمهم قبل نقض العهد من القصاص والمال. ولم يؤخذوا بما أصابوا فى المحاربة. وكذلك المرتدون فى هذا.

124- وإذا نقض الذميون العهد مع نساءهم، ولحقوا بدار الحرب، ثم رجعوا إلى الذمة فهم على نكاحهم. فإن كان أحدهما خلف في دار الإسلام امرأة ذمية بانت منه بافتراق الدارين. وكذلك المرتد إذا لحق بدار الحرب، وخلف امرأته المرتدة معه في دار الإسلام انقضت العصمة بينهما.

125- وإذا منع المرتدون دارهم وصارت دار كفر، ثم لحقوا بدار الحرب، فأصابوا سبايا منهم، وأصابوا مالا من أموال المسلمين أو أهل الذمة، ثم أسلموا كان ذلك كله لهم، إلا أن يكونوا أخذوا من المسلمين أو أهل الذمة حرًّا أو مدبرًا أو مكاتبًا أو أم ولد، فعليهم تخلية سبيلهم. فإن كان أهل الإسلام أصابوا من هؤلاء في حربهم مالا أو ذرية، فاققسموها على الغنيمة لم يردوا عليهم شيئًا من ذلك.

126- وإذا طلب المرتدون أن يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعل ذلك. وإذا طلبوا المoadعة مدة لينظروا في أمرهم فلا بأس بذلك إن كان ذلك خيرا للمسلمين، ولم يكن للمسلمين فيهم طاقة. وإن كانوا يطبقونهم الحرب، والحرب خير لهم من المoadعة، فأجبروهم، ولا يأخذ منهم الإمام في المoadعة خراجًا. وإن أخذه جاز.

127- ولا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة. ولكن يدعوهم إلى الإسلام. فإن أسلموا وإلا قتلوا. ويسبى نساءهم وذرائعهم، ولا يجبرون على الإسلام. وأما أهل الكتاب من العرب فهم كغيرهم من أهل الكتاب.

128- قوم غزوا أرض الحرب، فارتد منهم طائفة، فاعتزلوا عسكرهم، وحاربوا وناذبوهم، فأصاب المسلمون غنيمة، وأصاب أولئك المرتدون أيضا غنيمة من أهل الشرك، ثم تابوا قبل أن يخرجوا من دار الحرب لم يشاركوا المسلمين في

غنائمهم، ولا يشاركهم المسلمون فيما أصابوا. وإذا لقوا بعد ذلك قتالا، فقاتلوا جميعا شارك بعضهم بعضا فيما أصابوا. 129- ولا شئ على من قتل المرتدين قبل أن يدعوهم إلى الإسلام.

130- وإذا ارتد الغلام المراهق عن الإسلام لم يقتل. فإن أدرك كافرا أحبسه، ولم أقتله. وكان القياس أن لا تكون ردته قبل البلوغ شيئا. وإذا أسلم غلام مراهق مجوسيّ قد كبر وعقل، إلا أنه لم يحتلم، كان مسلما فى قولهم جميعا. ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك، وقال: إسلامه إسلام، وكفره ليس بكفر. 131- وإذا تاب المرتد، ثم عاد إلى ردته، ثم أسلم أقبيل ذلك منه، وإن كثر. وردة السكران ليس بشئ استحسانا. وإذا طلب ورثة المرتد كسوته التى كسبها فى ردته، وقالوا: أسلم قبل الموت، فعليهم البينة على ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: كسوة المرتد ميراث عنه بمنزلة ماله.

مطلب: وإذا نقض الذميّ العهد

132- وإذا نقض الذميّ العهد، ولحق بدار الحرب، عمل فى تركته وورثته ما يعمل فى تركة المرتد.

باب الخوارج

مطلب: هنا بعض من مناقب عليّ رضي الله تعالى عنه

133- ذكر بإسناده عن كثير الحضرميّ أنه دخل مسجد الكوفة، فاذا نفر يشتمون عليّا، وفيهم رجل عليه برنس، يقول: أعاهد الله لأقتلنه. قال: فتعلقت به، فأتيت عليّا. فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلّك. قال: أدنه ويحك، من أنت؟ قال: أنا سوار المنقرى. فقال عليّ: خلّ عنه. فقلت: أخلّى عنه؟ وقد

عاهد الله ليقتلنك؟ قال: أفأقتله ولم يقتلني؟ قال: قلت: فإنه قد شتمك: قال: فاشتتمه إن شئت أو دع.

134- وبلغنا عن عليّ رضي الله عنه، أنه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا، ولا تقتلوا أسيرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال.

135- قال: وإذا هزم أهل العدل أهل البغي لم ينبغ لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا، ولا أن يقتلوا أسيرا، ولا يجهبوا على جريح، إذا لم تكن لهم فيئة يرجعون إليها. فأما إذا كانت لهم فيئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجهب عليه.

136- وما أصاب أهل العدل من كراع أهل البغي وسلاحهم فلا بأس باستعماله عليهم. فإذا وضعت الحرب أوزارها ردّ جميع ذلك. وما أصيب من مالهم ردّ إليهم.

137- بلغنا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ألقى ما أصاب عسكره من عسكر أهل النهروان في الرحبة. فمن عرف شيئا أخذه، حتى كان آخر من عرف شيئا لانسان قدر حديد فأخذها.

138- وإذا أخذت امرأة من أهل البغي كانت تقاتل، حبست، حتى لا يبقى منهم أحد، ولم تقتل. وإذا وجد حرّ أو عبد كان يقاتل في عسكر أهل البغي على حاله قتل. وإن كان عبد يخدم مولاه ولم يكن يقاتل، حبس، حتى لا يبقى من أهل البغي أحد، ولم يقتل.

139- وما أصاب المسلمون من كراع أو سلاح ليس لهم إليه حاجة، قال: أما الكراع فبيع ويحبس ثمه، وأما السلاح فيرد إلى أهله إذا وضعت الحرب أوزارها.

140- وإن طلب أهل البغي الموادعة أجيبوا إليها، إن كان خيرا للمسلمين، ولم يؤخذ منهم عليها شيء. وإذا تاب أهل البغي

ودخلوا مع أهل العدل لم يؤخذوا بشئ مما أصابوا، إلا أن يكون الشئ قائما بعينه، فيردوه إلى صاحبه. وكذلك ما أصاب أهل العدل منهم، فإن كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم، فقاتلوا معهم، لم يكن ذلك نقضا لعهدهم، وهم في ما أصابوا في دار الحرب بمنزلة أهل البغي.

141- وينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل، فإنه أحسن. فإن لم يفعلوا فلا شئ عليهم. ولا بأس بأن يرموهم بالنبل والمنجنيق، ويرسلوا الماء والنار عليهم. ولا بأس بالبيات بالليل.

142- وإذا وقعت المودعة بينهم، وأعطى كل واحد من الفريقين رهنا على أنه أيهما غدر فدماء الرهن لهم حلال، فغدر أهل البغي وقتلوا الرهن الذي كان في أيديهم، لم ينبغ لأهل العدل أن يقتلوا الرهن الذي في أيديهم. ولكنهم يحبسونهم، حتى يهلك أهل البغي أو يتوبون. وكذلك إن كان هذا الصلح بين المسلمين والمشركون، فغدر المشركون، وحبس الرهن الذي في أيدي المسلمين حتى يسلموا أو يصيروا أهل ذمة.

143- وإن أمّن الرجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي جاز أمانه. وكذلك إن قال لا سبيل لي عليك، أو لا بأس عليك. وكذلك إن قاله بلغة أخرى. وكذلك إن فعلته امرأة. فإن فعله عبد لا يقاتل مع مولاه لم يجز. وإن كان يقاتل فأمانه جائز للمشركين وأهل البغي. ولا يجوز أمان الذمي إن كان مع المسلمين، يقاتل أم لا.

144- وإذا قاتل النساء اللاتي مع أهل البغي أهل العدل وسعهم مقاتلتهن. وإذا لم يقاتلن لم يسعهم مقاتلتهن.

145- وإذا كان قوم من أهل العدل فى أيدى أهل البغي تجارا أو أسرى فجنى بعضهم على بعض، ثم ظهر عليهم أهل العدل، لم يقتص فيما بينهم، لأن الحكم لم يكن يجري هناك، ولا يعمل بكتاب قاضى أهل البغي.

مطلب لا يعمل بكتاب أهل البغي

146- وإن ظهر أهل البغي على مصر، فاستعملوا عليه قاضيا من أهله، وليس من أهل البغي، فإنه يقيم الحدود والقصاص والأحكام بين الناس بالحق، ولا يسعه إلا ذلك. فإن كتب كتابا إلى قاضى أهل العدل بحق لرجل من أهل المصر وشهادة من شهد له به أجازة، إذا كان هذا القاضى الذى أتاه الكتاب يعرف الشهود الذين شهدوا عند ذلك القاضى، وليسوا من أهل البغي. وإن كان لا يعرفهم فإنى لا أرى أن يجيز كتابه.

147- وما أصاب أهل البغي من القتل والأموال قبل أن يخرجوا، أو يحاربوا، ثم صولحوا بعد الخروج على إبطال ذلك لم يجز، وأخذوا بجميع ذلك من القصاص والأموال.

148- ويصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بالشهيد، ولا يصلّى على قتلى أهل البغي، ويدفنون. وأكره أن تؤخذ رؤسهم فيطاف بها فى الآفاق، لأنه مثله. بلغنا عن عليّ بن أبى طالب رضي الله عنه أنه فى حروبه كلها صنع ذلك.

149- وإذا قتل العادل فى الحرب أباه الباغى ورثه. وكذلك إن قتله الباغى ورثه أيضا فى قول أبى حنيفة ومحمد، لأنه قتله على تأويل. وقال أبو يوسف: لا يرثه. ويكره للعادل أن يلي قتل أبية وأخيه من أهل البغي. وكذلك يكره له قتل أبية المشترك. ولا يكره له قتل أخيه المشترك وعمه وخاله. فإن قصده أبوه المشترك ليقتله كان للابن أن يمتنع منه ويقاتله. وإذا كان الرجل

من أهل العدل فى صف أهل البغي فقتله رجل لم يكن عليه فيه
الدية، لأن قتال من فى صف أهل البغي حلال.
150- وإذا دخل الباغى عسكر أهل العدل بأمان فقتله رجل
من أهل العدل فعليه الدية. وإذا حمل العادل على الباغى فى
المحاربة، فقال: قد تبت، وألقى السلاح، كف عنه. وكذلك لو
قال: كف عنى حتى أنظر فى أمرى فلعلى أتابعك وألقى السلاح.
وإن قال: أنا على دينك، ومعه السلاح، قال: هو صادق، وهو على
دينه، ولا يكف عنه.

151- وإذا غلب قوم من أهل البغي على مدينة، ثم قاتلهم
قوم آخرون من أهل البغي، وهزموهم، فأرادوا أن يسبوا ذراري
أهل المدينة، لم يسع أهل المدينة إلا أن يقاتلوا دون الذراري.
152- وإذا وادع أهل البغي قوما من أهل الحرب لم ينبغ لأهل
العدل أن يغزوهم. وإن غدرهم أهل البغي فسبوهم لم يشترهم
منهم أهل العدل، لأن الذين وادعوهم مسلمون. ومتى تاب أهل
البغي ردّوهم على أهل الحرب. وكذلك إن كان أهل العدل هم
الذين وادعوهم. ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل
البغي أو أهل الذمة على الخوارج، إذا كان حكم العدل هو
الظاهر.

153- وإذا لم يكن لأهل البغي منعة، وإنما خرج رجل أو رجلان
من مصر على تأويل، يقاتلان ثم يستأمنان، أخذابجميع الأحكام،
إنما هما بمنزلة اللصوص. وإذا شد رجل على رجل فى المصر
بعضا أو بحجر، فقتله المشدود عليه بحديدة قتل به. وهذا قول
أبى حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شد عليه بشئ لو قتله به
لقتله المشدود عليه قدمه هدر، وينبغى له أن يقتله. ولو
كان شهر عليه السلاح فقتله المشهور عليه لم يكن عليه فيه
شئ.

154- وإذا أغار رجل على رجل في منزله ليلا، فسرق متاعه، وكابره بسلاح أو بعصا، فقتله رب المنزل، ثم قامت البيعة على ذلك، لم يكن عليه شيء. وكذلك إن كابره نهارا بسلاح. وإن كابره نهارا بغير سلاح فقتله رب المنزل فعلى عاقلته الدية. وإن كان بسلاح قتل به. وكذلك العمد في هذا كله.

155- وإذا قطعوا الطريق على المسافرين بغير السلاح، فقتلوا اللصوص، لم يكن عليهم شيء. وإن قاتله رجل في المصر بغير سلاح فقتله فعليه القود، إن قتله بسلاح، لأن هذا أقدّر على الاستعانة بالناس. وإن كان القوم لصوصا غير متأولين وشبههم فغلبوا على مدينة، وقتلوا الأنفس واستهلكوا الأموال ثم ظهر عليهم أهل العدل أخذوا بجميع ذلك.

مطلب: قاضي أهل البغي إذا قضى بأشياء هل تنفذ قضاياه؟

156- وإذا غلب أهل البغي على مدينة فاستعملوا عليها قاضيا، فقضى بأشياء، ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة، فرفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل فإنه ينفذ منها ما كان عدلا وما قضى به مما رآه بعض الفقهاء.

157- وإذا اجتمع أهل العدل وأهل البغي على قتال أهل الحرب، فغنموا غنيمة، اشتركوا فيها، ويأخذ خمسها أهل العدل. وكذلك إن غنم أحد الفريقين دون الآخر، اشتركوا فيها. وكذلك إذا غزى الإمام في جند من المسلمين، فمات في أرض الحرب، واختلف الجند في من يخلفه، ثم غنموا أو غنمت طائفة منهم اشتركوا فيها.

158- ولو أن جيشا غزوا من مصر بغير إذن الامام، فأصابوا غنائم، أخذ منهم الخمس، وقسم الباقي بينهم. وهذا لا يشبه الواحد والاثنين.

159- وإذا استعان قوم من أهل البغي بقوم من أهل الحرب، فأغار أولئك القوم من أهل الحرب على أهل العدل، فقاتلوهم، فظهر عليهم أهل العدل، فإنه م يسبون أهل الحرب. وليست استعانة أهل البغي بهم أمان لهم. وكذلك أهل البغي إذا وادعوا قوما من أهل الحرب، فأغار أولئك القوم من أهل الحرب على أهل العدل، فقاتلوهم، فظهر عليهم أهل العدل، فإنه م يسبونهم. 160- ومن لحق بعسكر أهل البغي وحارب معهم لم يجب أن يحكم فيه بحكم المرتد، ولم يقسم ماله بين ورثته، ولم تنقطع العصمة بينه وبين امرأته.

باب آخر فى الغنيمة

161- قال أبو حنيفة رحمه الله: المتطوع فى الغزو وصاحب الديوان سواء فى الغنيمة. ومن دخل دار الحرب للتجارة، وهو فى عسكر المسلمين، فلا حق له فى الغنيمة، إلا أن يلقى المسلمون العدو، فيقاتل الناس معهم، فيشركهم فى الغنيمة. **مطلب: فى أسئلة أبي حنيفة التى أجاب عنها وهى ستة**

162- قال: وسألت أبا حنيفة عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا يقدرّون على القتال، والذين بهم زمانة، لا يطيقون قتالا، فنهى عن ذلك وكرهه. وسألته عن قتل المترهبين وأصحاب الصوامع والزنار، فرآى قتلهم حسنا، وكره استبقائهم. وسألته عن الرجل يأسر الرجل من العدو، هل يقتله أو يأتى به الامام؟ قال: أى ذلك فعل فهو حسن. وقال أبو يوسف ومحمد: أى ذلك كان أفضل للمسلمين فليفعله. وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون، هل يبيعون جيفته من أهل الحرب؟ قال لا بأس بذلك فى دار الحرب فى غير عسكر المسلمين، ألا ترى أنه يحل للمسلمين

- أخذ أموالهم بالغصب، فإذا طابت بها أنفسهم فهو جائز. وقال أبو يوسف: أكره ذلك، وأنهى عنه، ولا يجوز للمسلمين بيع الميتة والخنزير والربا من أهل الحرب وغيرهم.
- وسألته عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب؟ قال لا بأس بذلك، إذا كان حكم الإسلام هو القاهر الغالب، ويرضخ لأولئك.
- وسألته عن الأسير يقتل أو يفادي؟ قال لا يفادي، ولكنه يقتل، أو يجعل فيئا، أي ذلك كان خيرا للمسلمين عمل به الإمام.
- 163- وقال: ولا بأس أن يفادوا أسرى المشركين بأسرى المسلمين. وكان يكره أن يفادوا بمال.
- 164- وقال: لو انفلتت إليهم دابة مسلم، وأخذوها في دارهم، ثم ظهر المسلمون عليها، أخذها صاحبها قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة. والدابة عنده مخالفة للعبد الأبق.
- 165- وقال: إن خرج رجل من المشركين بأمان بشيء من مال مسلم، فباعه في دار الإسلام، فلا سبيل لهم عليه، في قولهم جميعا، إلا في العبد الأبق. فإن أبا حنيفة قال: يأخذه مولاه أينما وجدته بغير شيء.
- 166- وإذا أسر المشركون جارية مسلمة، فأحرزوها، ثم اشتراها منهم رجل مسلم، فعميت عنده، لم يكن لمولاها أن يأخذها إلا بجميع الثمن في قول أبي يوسف ومحمد: وقال: هذا قول أبي حنيفة فيما أعلم. وكذلك لو قطعت يدها، فأخذ المشتري أورشها، فإن مولاها يأخذها دون الأرش بجميع الثمن. وكذلك لوفقا المشتري عينها. وكذلك إن ولدت عنده، فأعتق المشتري الأم، أو الولد، أخذ الباقي منهما بجميع الثمن. وكذلك لو قتل الولد، فأخذ له أرشا، أخذ الأم بجميع الثمن.
- 167- ولو أن رجلاً باع أمته من رجل فلم يقبضها المشتري، ولم ينقد الثمن، حتى أسرها العدو، فاشتراها منهم رجل، لم

يكن للمشتري عليها سبيل، حتى يأخذها البائع بالثمن. وإذا أخذها بالثمن كان للمشتري أن يأخذها بالثمن الأول الذي اشتراها به والذي افتكها به.

مطلب: كل حرٍّ أسره العدو ثم أسلموا عليه فهو حرٌّ

168- وكل حرٍّ أسره العدو، ثم أسلموا عليه، فهو حر. وكذلك المدبر والمكاتب وأم الولد كما كانوا قبل ذلك. وكل ملك لا يجوز فيه البيع فإن أهل الحرب لا يملكونه. ولو أن رجلاً أمر رجلاً، فاشتراهم منهم، كان للمشتري أن يرجع عليهم بالثمن. وكذلك المكاتب. وأما المدبر وأم الولد فإنه يرجع عليهما بالثمن إذا أعتقا. وإن اشتراهم بغير أمرهم لم يملكهم، ويبطل ماله.

169- ولو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري رجلاً حرّاً من دار الحرب، وسماه له، فاشتراه، لم يكن على الحر المشتري من الثمن شيئاً. وكان للمأمور أن يرجع على الذي أمره، إن كان ضمنه بالثمن، أو قال: اشتره لى. وإن كان قال: اشتره لنفسك واحتسب فيه، لم يضمن.

170- وإذا أسر المشركون عبداً لمسلم، ثم اشتراه منهم رجل مسلم، فرهنه المشتري، ثم جاء مولاه الأول، لم يكن له عليه سبيل حتى يفتكه. ولو أراد أن يتطوع بأداء الدين، ثم يعطى الثمن، فله ذلك، وهو متطوع فى الدين، ولم يجبر مولاه على افتكاكه. ولو كان أجره إجارة كان للمولى أن يأخذ بالثمن، ويبطل الاجارة فيما بقى، لأن الاجارة تنقضى بالعدر.

171- وإذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخرين من أهل الحرب أيضاً فاتخذوهم فصاروا عبيداً للملك، ثم إن الملك وأهل أرضه أسلموا، أو صاروا ذمة، فأولئك المغلوبون عبيد له، يصنع بهم ماشاء. وأما جنده الذين غلب بهم فهم أحرار. فإن حضر الملك الموت. فورث ماله بعضٌ ولده دون بعض، أو جعل لكل واحد منهم موضعاً معلوماً، فإن كان صنع ذلك قبل أن

يسلم، أو يصير ذمة، ثم أسلم ولده بعده فهو جائز على ما صنعه. وإن كان فعله، وهو موادع، جاز أيضا. وكذلك إن جعله لأحد بنيه، فورث به بعد ابن له آخر، فقتله أو نفاه، وغلب على ما فى يده، ثم أسلم، كان للابن القاهر ما غلب عليه من ذلك. فإن فعل ذلك هذا الابن بعد ما أسلم الابن المقهور، أو صار ذمة، رد عليه جميع ذلك وأخرج منه أخوه، إن كان أخوه صنعه وهو مسلم أو ذمي. فإن صنعه، وهو محارب، فجميع ما غلب عليه له، إن أسلم أو صار ذمة.

172- وإن ظهر المسلمون على ذلك، رد على الابن الأول بغير شئ، إن حضر قبل القسمة، وبالقيمة بعدها. وإن لم يظهر عليه، ولكن كان المسلمون اشتروه منهم وسعهم ذلك. وكان للأول أخذه بالثمن. وإن كان هذا الابن صنع ذلك، وهما مسلمان أو ذميان، لم يجز له شئ من ذلك. ولم يسع للمسلمين أن يشتروا منه شيئا مما غلب عليه. ومن اشترى من ذلك شيئا أخذه الأول منه بغير شئ. فإن ارتد هذا الابن القاهر بعد ذلك، ومنع الدار، وأجرى حكم الشرك فيها، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار، أخذ الابن المقهور ما وجدته من ماله قبل القسمة بغير شئ. وما وجدته بعد القسمة أخذه بالقيمة. والله أعلم.